Founding Administrative Board Abdullah Al Salem University

مجلس الإدارة التاسيسي جامعة عبد الله السالم

اعلان طرح ممارسة رقم 2024-2024 بشأن توريد وتركيب وتشغيل نظم المعلومات متكاملة لجامعة عبدالله السالم

الكفالة	السبعر	الإقفال	الطرح
2% تأمين أولي	-/500 د.ك	2023/12/10	2023/11/05
لمدة 90 يوم			
2023/11/15 الساعة	يوم الأربعاء الموافق	يوجد اجتماع تمهيدي	الاجتماع التمهيدي
12:30 في جامعة عبدالله السالم في منطقة الخالدية بوابة رقم (1) مبنى			
رقم 14خ الدور الأرضي، وآخر يوم لاستلام الأسئلة مكتوبة يوم الأحد			
الجامعة.			
ن 13:00 في غرفة	2023/12/10 الساعة	الاجتماع في تاريخ	الاجتماع العلني لفض
ا بأن آخر موعد لتقديم	، التأسيسي بالخالدية علم	الاجتماعات في المجلس	المظاريف
في مقر الجامعة.	12:0 من تاريخ الاقفال ف	العطاءات هو الساعة 0	

تعلن جامعة عبدالله السالم عن طرح (الممارسة) رقم 2024-2024 بشأن توريد وتركيب نظم معلومات متكاملة لجامعة عبدالله السالم طبقا للشروط والمواصفات الواردة في (وثائق الممارسة)، ويمكن الحصول عليها من مكتب نائب مدير الجامعة للمعلوماتية والرقمنة في مبنى الجامعة في الخالدية أثناء ساعات دوام العمل الرسمي ويتم الدفع عن طريق الكي نت ، وتشمل العطاءات التأمين الأولي سواء خطابات ضمان أو شيكات مصدقة من البنك وتحمل اسم الشركة أو المؤسسة المقدمة والجهة المستفيدة جامعة عبدالله السالم، على أن يتم ارفاق شهادة دعم العمالة الوطنية مع العطاءات وإلا سوف يعتبر العطاء لاغياً.

ملاحظة: متابعة موقع جامعة عبدالله السالم aasu.edu.kw لأي مستحدثات تتم على ممارسة (2024-2023/6)

وثيقة

الممارسة رقم (6) 2024-2023 بشأن توريد وتركيب وتشغيل نظم معلومات متكاملة لجامعة عبد الله السالم

﴿ طبعة 2023 ﴾

وثيقة

المارسة رقم: 6 لسنة : 2024-2023

بشأن توريد وتركيب وتشغيل نظم معلومات متكاملة لجامعة عبدالله السالم

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.
 - المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
- الوثيقة (1-5) غوذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
- الوثيقة (3-5) غوذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (5-4) نموذج التأمين الأولي
- الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي
- الوثيقة (6-5) غوذج الموردين من الباطن
 - الوثيقة (5-7) غوذج الإقرار رقم (1)
- الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار بصلاحية منح التراخيص
 - الوثيقة (5-9) نموذج الجدول الزمني للتسليم
 - المستند رقم (6) الملاحق إن وجدت -، ويتضمن الوثائق التالية:
- الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية (الشروط الفنية)
 - الوثيقة (2-6) ملحق عناصر التقييم الفني –
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم
 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

المستند رقم (1) ﴿ الشروط العامة ﴾

المستند رقم (1) ﴿ الشروط العامة ﴾

﴿ فهرس المتويات ﴾

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
6	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	مادة (1)
6	عنوان مقدم العطاء	مادة (2)
6	تسليم وثائق الممارسة	مادة (3)
7	دراسة مستندات الممارسة	مادة (4)
7	شروط إعداد وتقديم العطاء	مادة (5)
8	مدة سريان العطاء	مادة (6)
9	الاجتماع التمهيدي	مادة (7)
9	آخر موعد لتقديم العطاءات	مادة (8)
9	محتويات العطاء	مادة (9)
11	العينات	مادة (10)
11	التأمين الأولي	مادة (11)
11	الأسعار	مادة (12)
13	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	مادة (13)
13	الترسية	مادة (14)
16	التأمين النهائي	مادة (15)
17	الدفعة المقدمة	مادة (16)
17	التعاقد من الباطن	مادة (17)
18	تغيير الشكل القانوني للمورد	مادة (18)
18	الأوامر التغييرية	مادة (19)
19	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (20)

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
20	الجرد	مادة (21)
20	المسئولية عن الممتلكات	مادة (22)
20	الخصم من مستحقات المورد	مادة (23)
21	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	مادة (24)
21	القوة القاهرة	مادة (25)
21	الظروف الطارئة	مادة (26)
22	التنازل	مادة (27)
22	حوالة الحق	مادة (28)
22	غرامة التأخير	مادة (29)
23	إنهاء العقد للمصلحة العامة	مادة (30)
23	ثبات أسعار العقد	مادة (31)
23	السرية	مادة (32)
24	الضريبة	مادة (33)
24	دعم العمالة الوطنية	مادة (34)
25	النقل الجوي	مادة (35)
25	التلوث وحماية البيئة	مادة (36)
25	أنظمة السلامة	مادة (37)
26	الكشف عن العمولات	مادة (38)
26	الملكية الفكرية	مادة (39)
26	القانون الواجب التطبيق	مادة (40)
27	الاختصاص القضائي	مادة (41)

مادة (1)

﴿ الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء ﴾

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتيًا - فردًا كان أم شركة - ومقيدًا في السجل التجاري ومسجلًا لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، وأن يقدم ما يُثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون الممارس أجنبيًا - ما لم يكن الطرح مقصــورًا على الممارس المحلى -وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

﴿ عنوان مقدم العطاء ﴾

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محليًا، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبيًا، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوبي سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

﴿ تسليم وثائق الممارسة ﴾

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (4)

﴿ دراسة مستندات الممارسة ﴾

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقرارًا منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقًا للشروط والضوابط الآتية :

- 1- أن يكون العطاء مكتوبًا وموقعًا عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانونًا، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- 2- أن يكون العطاء معباً وكاملًا من جميع الوجوه حسب الشروط المُبيّنة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.
- 3- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضًا عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

- 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديلٍ أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلًا.
- 5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميًا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبَت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
- −6 لن يتم استلام أي عطاء يَرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
 - 7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- 9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوبا بالعيّنات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.

ويُعد باطلًا كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (6)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مَد مُدة سريانه.

مادة (7)

﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سَيُعقد اجتماعًا تمهيديًا للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقًا للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يُدَون بمحضر هذا الاجتماع جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع.

وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقتِ كاف.

مادة (8)

﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقْبَل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

﴿ محتويات العطاء ﴾

أولاً: إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمنًا عرضًا ماليًا فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلى:

- 1- التأمين الأولى المطلوب.
- 2- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 3- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.

- 4- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- 5- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- -6 أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضى به شروط الطرح.
 - 7- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانيا : إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمنًا عرضًا فنيًا وعرضًا ماليًا، فإنه يجب أن يُقدَّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي :

(أ) المظروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

- 1- التأمين الأولى المطلوب.
- 2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قِبل الممارس.
- 3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قِبل الممارس.
- 4- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
 - 5- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

(ب) المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

- 1- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- 2- العرض المالي موقعاً ومختومًا من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- 3- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضى به شروط الطرح.
 - 4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

﴿ العينات ﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه يتعين أن يُتَبع في شأن تسليم وفحص ورد العيّنات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49لسنة 2016.

مادة (11) ﴿ التأمين الأولى ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأمينًا أوليًا لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبًا بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولى إلا بعد مرور (90) يومًا من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً اولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12)

﴿ الأسعار ﴾

1- تُسعّر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقًا لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.

- 2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- 3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (5–2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.
- 4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقًا لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.
- 5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5 %) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتِ تتعلق بالمصلحة العامة.
 - 6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.
- 7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتَد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتَد في هذه الحالة بالجموع الصحيح.

- 8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغٌ فيها زيادةً أو نقصًا، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة او نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.
- 9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحبًا ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سببًا يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.
- 10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة اليه بموجب العقد.

مادة (13)

《 فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها 》

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقًا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 44 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

﴿ الترسية ﴾

1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن

- القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.
- -2 تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بحا لا تزيد عن $(20)^{0}$) من أقل العطاءات المقبولة.
- تكون الأولوية في الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقًا للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بما لا تزيد على أقل الأسعار التي قُدِّمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (20%) عشرون في المائة، وذلك طبقًا للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدلة بالقانون 47 لسنة 2019 ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يُستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.
- 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذى قدم أقل سعر إجمالي لكل بند على حده إذا كان عطاؤه متماشيًا مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.
- 5- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستتم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها

في الشروط الخاصة للممارسة، وتتم الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.

ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطائين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

- 6- تخطر مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وبعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.
- 7- تُخطر مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم مَد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسِر تأمينه الأولي، فضلًا عن توقيع أي جزاء آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.
- 8- تطلب مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يومًا) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أعتبر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاء آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.
- 9- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم في التعويض.

مادة (15)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائى بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مَد مُدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق لمجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم أن تخصم من قيمته الغرامات و التعويضات والمصاريف التي تُستحق على الممارس بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحَققًا في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نُقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على الممارس تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقَّ تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقَّ لمجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نمائية ما لم يكن مستحقًا لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة لمجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم أو أية جهةٍ عامةٍ أخرى.

مادة (16)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز لمجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم — بناء على طلب يقدمه الممارس خلال مدة لا تتجاوز(30) يوماً من تاريخ توقيع العقد — أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنَص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات ،صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للممارس ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المسترد من الدفعة .

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم الممارس للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمورد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتبارًا من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُستردًا قبل صرف الدفعة النهائية للممارس.

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

مادة (17)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للممارس التعاقد من الباطن لتوريد جزء من (الانظمة / الأجهزة / الآلات / المعدات) المطلوب توريدها إلا بموافقة كتابية مُسبقة من مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلًا لذلك، وفي هذه الحالة يظل المورد مسئولًا مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (18)

《 تغيير الشكل القانوني للمورد 》

إذا كان الممارس شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الإندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على الممارس أن يخطر مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم كتابة وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم بذلك.

وإذا كان الممارس فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (19)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للجهزة / الآلات / المعدات) المتعاقد على توريدها زيادةً أو نقصًا في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن الممارس يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم (الانظمة / الأجهزة/ الآلات/ المعدات) التي تم زيادتها.

مادة (20)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حقٍ آخر مقرر لمجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم في العقد أو في القانون، فإن لمجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الممارس لأي سبب من الأسباب التالية:

- -1 إذا أخل الممارس بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- 2- إذا عجز الممارس عن البدء في التوريد أو أظهر بطئًا فيه بشكلٍ يتحقق معه لمجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
- 3- إذا أظهر الممارس عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- 4- إذا قام الممارس بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم.
- 5- إذا أعطى الممارس أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفى مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم أو أية جهة

لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئًا من قبيل الغش أو التواطؤ.

6- إذا أفلس الممارس.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية. ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقًا خالصًا مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم دون أي اعتراض من الممارس، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بما بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للممارس لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات الممارس لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم في الرجوع على الممارس قضائيًا بما لم بحق من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (21)

﴿ الجرد ﴾

إذا تم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وفقًا لما سبق ، تقوم مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم بعمل كشف جرد عن (الانظمة / الأجهزة / الآلات / المعدات) التي تم توريدها طبقًا للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويُحرَّر هذا الكشف بحضور الممارس أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور، فإذا تخلف الممارس أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزمًا له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

مادة (22)

﴿ المسئولية عن الممتلكات ﴾

يكونُ الممارس مسئولًا مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تَلحق ممتلكاته أو عماله من جَرَّاءِ تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولًا مسئوليةً كاملة عما قد يصيب ممتلكات مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (23)

﴿ الخصم من مستحقات المورد ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على الممارس لمجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم تطبيقًا لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للممارس الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة ر 24)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع الممارس في اعتباره أنه يقوم بتوريد (الانظمة / الأجهزة / الآلات / المعدات) المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التوريد مُتعللًا بتقاعس مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (25)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على الممارس أن يُخطر مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم كتابة وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (26)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف – طبيعية كانت أو اقتصادية – أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وسع الممارس توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيمًا، فإن مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم المتعاقدة بعد إخطارها من قبل الممارس كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضمانًا لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (27)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للممارس أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (28)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للممارس أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (29)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر الممارس في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزءٍ منها خلال المدة المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ التزاماته وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتُستحق هذه الغرامة لمجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن لمجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للممارس دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي الممارس من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بما في العقد أو في القانون لمجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم.

ويجوز لمجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم – وفقًا لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير – إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال العقد بشرط ألا تكون

الغرامة قد جاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم مستحقات للممارس تكفى لسداد تلك الغرامة.

مادة (30)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق لجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار الممارس بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسئولية مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للممارس عن (الانظمة / الأجهزة/ الآلات / المعدات) التي تم توريدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (31)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للممارس طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للممارس تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (32)

﴿ السرية ﴾

يجب على الممارس أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلّى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ،كما يلتزم بالحفاظ علي سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير

الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفى حالة إخلال الممارس أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن لمجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم الحق في إثارة مسئوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابحا من ضررٍ جَرَّاءِ إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (33)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم الممارس المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان الممارس أجنبيًا، فإنه يلتزم أيضًا بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالًا لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (38) أولًا/1/1ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (35 -2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (34)

《 دعم العمالة الوطنية 》

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامسًا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة

المختصة قانونًا وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقًا لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (35) 《 النقل الجوي 》

يلتزم الممارس في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جوًا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقًا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقًا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلًا بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31.

مادة (36) ﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم الممارس بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (37) ﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم الممارس بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقًا للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بمجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم ان وجدت.

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر الممارس بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلًا أن يقدم خلال الثلاثين يومًا التالية للتقديم أو الدفع إلى مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم إقرارًا كتابيًا تفصيليًا عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيدًا لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذًا لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (39)

﴿ اللكية الفكرية ﴾

يكون الممارس مسئولًا مسئولية كاملة عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم.

كما يكون مسئولًا عن تعويض مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (40)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 70 لسنة 2017 جزءًا لا رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (41)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم والمماس فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

(2) مقم المستند رقم

﴿ الشروط الخاصة ﴾

المستند رقم (2)

﴿ الشروط الخاصة ﴾

﴿ فهرس المتويات ﴾

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
31	بيانات الممارسة	مادة (1)
32	قانون المناقصات العامة	مادة (2)
32	طريقة إبرام العقد	مادة (3)
32	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	مادة (4)
33	مستندات العقد	مادة (5)
34	أولوية المستندات	مادة (6)
34	التأمين الأولي	مادة (7)
34	إعداد العرض الفني	مادة (8)
35	تقييم العرض الفني	مادة (9)
35	أسس وعناصر التقييم الفني	مادة (10)
35	التأمين النهائي	مادة (11)
36	الثمن	مادة (12)
36	شروط وطريقة الدفع	مادة (13)
36	الدفعة المقدمة	مادة (14)
37	مدة العقد و البرنامج الزمني للتنفيذ	مادة (15)
37	الاستلام الابتدائي	مادة (16)
38	الجهاز الفني للمورد	مادة (17)
39	استبدال أفراد الجهاز الفني	مادة (18)
39	ممثل المورد	مادة (19)
39	استبدال الانظمة / الأجهزة/ الآلات / المعدات	مادة (20)

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
40	الأعمال المساندة	مادة (21)
40	أوقات العمل	مادة (22)
40	الكتالوجات	مادة (23)
40	التراخيص	مادة (24)
41	الأوامر التغييرية	مادة (25)
41	التدريب	مادة (26)
41	مدة الصيانة و الضمان	مادة (27)
41	الفحص و الصيانة الدورية	مادة (28)
42	إصلاح الأعطال أو الدعم الفني أثناء مدة الصيانة و الضمان	مادة (29)
42	الاستلام النهائي	مادة (30)
43	غرامة التأخير	مادة (31)
43	الغرامات الأخرى	مادة (32)
43	فسخ العقد او سحب العمل و التنفيذ على الحساب	مادة (33)

مادة (1) پيانات الممارسة ﴾

الجهة العامة : (مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم) محارسة رقم: 2024-2023. موضوع الممارسة : (توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وضمان نظم معلومات متكاملة لمجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم) **X** عامة محدودة نوع الممارسة : غير قابلة للتجزئة قابلة للتجزئة داخلية (يعلن عنها داخل الكويت) خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت) طريقة تقديم العطاء: عرضين فني ومالي X عرض مالي أرخص الأسعار ${f X}$ اسلوب تقييم العطاءات : نظام النقاط يجوز تقديم عطاءات بديلة X لا يجوز تقديم عطاءات بديلة العطاءات البديلة: مطلوب تقديم عينات $oldsymbol{X}$ غير مطلوب تقديم عينات العينات :

مع جميع مقدمي العطاءات $oldsymbol{X}$ مع صاحب العطاء الأقل سعراً

أخرى :

اسلوب التفاوض :

مادة (2)

《 قانون المناقصات العامة 》

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم: 6 لسنة: 2024-2023 طبقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

﴿ الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال ﴾

الغرض من الممارسة هو القيام بتوريد وتركيب وتشغيل (نظم معلومات متكاملة لمجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم) والتدريب عليها وصيانتها وضمانها وذلك طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.

. مكان تنفيذ الأعمال:

(مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم)

مادة (5)

العقد ال

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 6 لسنة 2024/2023 والتي تحتوي على الآتي

:

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية
 - المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد
- المستند رقم (5) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية:
- الوثيقة (1-5) غوذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-5) غوذج صيغة العطاء
- − الوثيقة (3−5) غوذج محتويات العطاء
- الوثيقة (4-5)
 غوذج التأمين الأولي
- نموذج التأمين النهائي -
- غوذج (6-5) غوذج الموردين من الباطن
 - غوذج (5−5) غوذج الإقرار رقم (1)
- الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار بصلاحية منح الترخيص
 - الوثيقة (5-9) غوذج الجدول الزمني للتسليم
 - المستند رقم (6) الملاحق إن وجدت ويتضمن الوثائق التالية :
- الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية (المواصفات الفنية)
 - الوثيقة (2-6) ملحق أسس وعناصر التقييم الفني
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءًا لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضًا بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

ھادة (6)

﴿ أولوية المستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطَى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق – إن وجدت – ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات – إن وجدت – ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

﴿ التأمين الأولى ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة بنسبة 2 % من قيمة العطاء ، يُقدَّم وفقًا لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

- الممارسة غير قابلة للتجزئة.

مادة (8)

﴿ إعداد العرض المالي ﴾

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض المالي طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.

مادة (⁹)

﴿ تقييم العرض المالى ﴾

يتم تقييم العرض المالي بعد مراجعة الشروط والمواصفات المطلوبة ويتم الاختيار على أساس أقل الأسعار مع مطابقة الشروط الفنية والمواصفات.

مادة (10) ﴿ أسس وعناصر التقييم ﴾

سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم التالية في تقييم العروض:

عناصر التقييم	۴
Experience	1
Curriculum	2
CRM	3
Admissions	4
SAC & FA	5
Registration	6
Timetabling	7
Student Transactions	8
LMS	9
Assessment	10
Grades	11
Exams	12
Graduation	13
Self-Services	14
Strategic Planning	15
Faculty Management	16
Accreditation	17
Thesis & Research	18
Evaluation & Surveys	19
Mobile App	20
Technical	21
Engagement Team	22
Project Schedule	23
SimilarProjects History	24
Local Cloud Solution	25

مادة (11)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين %10 من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (3) أشهر.

ويُقدَّم هذا التأمين وفقًا للشروط العامة للممارسة.

مادة (12)

﴿ الثمن ﴾

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للمورد مقابل توريد (الانظمة / الأجهزة الآلات/المعدات) المطلوب توريدها طبقًا للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في وثائق الممارسة وتركيبها وتشغيلها والتدريب عليها وصيانتها وضمائها شاملًا الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائقها بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقًا لشروط ومستندات العقد وتبعًا للأوامر التغييرية التي تقررها الجهة العامة أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

يتم الدفع للممارس على النحو المبين في الجدول الزمني:

الدفعة ٪	المدة للمرحلة	المرحلة	مسلسل
40٪ في نهاية الشهر الثامن من بداية المشروع	من الشهر الأول إلى الشهر الثامن	المرحلة الاولى	1
30٪ في نهاية الشهر الثاني عشر من بداية المشروع	من الشهر الثالث إلى الشهر الثاني عشر	المرحلة الثانية	2
30٪ في نهاية الشهر الثامن عشر من بداية المشروع	الشهر السادس إلى الشهر الثامن عشر	المرحلة الثالثة	3

يتم سداد الدفعات المستحقة للممارس نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقًا لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز (30 يوماً) من تاريخ صدور شهادة الدفع تفيد بإتمام العمل ولا يوجد مخالفات سلبية وأنه لا مانع من الصرف.

مادة (14) ﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز لمجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم بناءً على طلب يقدمه الممارس خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له — خلال (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة — دفعة مقدمة بنسبة (...0) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة.

مادة (15)

﴿ مدة العقد والبرنامج الزمني للتنفيذ ﴾

مدة العقد (3 سنوات) تبدأ من تاريخ توقيعه .

ويـلـتـزم المـمـارس بالـبرنامـج الـزمـني المـبـين في المـلـحـق رقـم (9-5) تـوريـد (الانظمة/الأجهزة/الآلات/المعدات) المطلوب توريدها خلال مدة أقصاها 18 شهرا من تاريخ توقيع العقد.

صيانة وضمان (الانظمة / الأجهزة/الآلات/المعدات) لمدة 18 شهرا من تاريخ الانتهاء من تشغيلها والتدريب عليها .

مسلسل	المرحلة	المدة للمرحلة	الدفعة ٪	متطلبات التسليم
1	المرحلة الاولى	من الشهر الأول إلى الشهر الثامن	40٪ في نهاية الشهر الثامن من بداية المشروع	OBE / CBE ، المنهج ، بما في ذلك)تصميم البرنامج (والتخطيط OBE / CBE MAPPING متكامل مع LMS OBE / CBE التقييمات التي تم إجراؤها مع
			CSS	التقييمات والاستطلاعات الدرجات الامتحانات الامتحانات التكامل مع الأطراف الثالثة إن وجدت واجهة صلاحيات المستخدم والأذونات للمرحلة الاولى
2	المرحلة الثانية	من الشهر الثالث إلى الشهر الثاني عشر	٪30 في نهاية الشهر الثاني عشر من بداية المشروع	القبول القبول تسجيل الجداول الزمنية الجداول الزمنية SAC & FA هعاملات الطلاب معاملات الطلاب الخدمات الذاتية الخدمات الذاتية إدارة الكلية بما في ذلك تقييم الأداء وتوزيع العمل التكامل مع الأطراف الثالثة إن وجدت واجهة صلاحيات المستخدم والأذونات للمرحلة الثانية
3	المرحلة الثالثة	الشهر السادس إلى الشهر الثامن عشر	%30 في نهاية الشهر الثامن عشر من بداية المشروع	تخطيط استراتيجي الاعتماد الاكاديمي أطروحات وبحث التخرج والتعيين تطبيق الهاتف النقال التكامل مع الأطراف الثالثة إن وجدت واجهة صلاحيات المستخدم والأذونات للمرحلة الثالثة

مادة (16)

﴿ الاستلام الإبتدائي ﴾

يلتزم الممارس بتوريد (الانظمة / الأجهزة/الآلات/المعدات) محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة.

وتقوم مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من التوريد بفحص واستلام (الانظمة / الأجهزة/ الآلات/ المعدات) الموردة ، وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور الممارس أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان لِلَّجنة في هذه الحالة الحق في فحص (الانظمة / الأجهزة/الآلات/المعدات) الموردة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الإعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه، وبعد فحص (الانظمة / الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة والتأكم من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية خلال المدة المشار اليها ، تقوم اللجنة بتحرير شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك (الانظمة / الأجهزة/الآلات/المعدات) ، على ألّا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي إلا بعد الانتهاء من التركيب والتشغيل والتدريب و الصيانة والضمان طبقًا لشروط التعاقد.

فإذا لم يقم الممارس بتوريد كافة (الانظمة / الأجهزة/الآلات/المعدات) خلال المواعيد المحددة ، أو قام بالتوريد وتبين لِلَجنة الفحص أن كافة (الانظمة / الأجهزة/الآلات/المعدات) أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية ، يكون مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم الخيار بين ما يلى حسب سلطتها التقديرية :

- (أ) إعطاء الممارس مهلة مناسبة لإتمام التوريد أو استبدال (الانظمة / الأجهزة/الآلات/المعدات) غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة ، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين.
- (ب) فسخ العقد أو سحب العمل و التنفيذ علي حساب الممارس ، مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقا لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

و يلتزم الممارس بأن يسترد (الانظمة / الأجهزة/الآلات/المعدات) غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية فورًا على نفقته ، فإذا تأخر في ذلك تقوم مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقدٍ أو تلف.

مادة (17) ﴿ الجهاز الفنى للمورد ﴾

يلتزم الممارس بتوفير جهازٍ فني متخصص لإتمام عملية التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة، وأن يقدم كشفًا لجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز وصور من بطاقاتهم المدنية، و إقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة، على أن يكون مسئولًا وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقًا للقوانين السارية في دولة الكويت.

مادة (18) ﴿ استبدال أفراد الجهاز الفني ﴾

يحق لمجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز الممارس لأي سبب تراه قد يُخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على الممارس في هذه الحالة أن يستبدله بآخر توافق عليه مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق الممارس في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق لمجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (19) ﴿ ممثل المورد ﴾

يلتزم الممارس فور توقيع العقد بتقديم كتابٍ خطي لجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم يتضمن تحديد ممثلًا له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد ، ويكون من واجبات ممثل الممارس تلقي أية ملاحظات لمجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم بشأن تلك الأعمال والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (20) ﴿ استبدال الانظمة / الأجهزة/ الآلات / المعدات ﴾

يلتزم الممارس باستبدال (الانظمة / الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة عند حدوث أي خلل أو تلف يكون قد نشأ عن عملية التركيب او التشغيل أو التدريب، على أن يكون استبدالها بأخرى جديدة بنفس المواصفات خلال مدة أقصاها (3 أيام) من تاريخ إبلاغه بوقوع الخلل أو التلف .

مادة ₍₂₁₎ ﴿ الأعمال المساندة ﴾

يلتزم الممارس بجميع الأعمال المساندة (كهربائية – مدنية – نقل – رفع – تحميل – تنزيل – فك – تركيب والتشغيل والصيانة (للأجهزة / للآلات / للمعدات) وتعتبر تكاليف تلك الأعمال مُحمَّلة على قيمة العقد، ولا يحق له المطالبة بأي مبالغ بشأنها.

مادة _(22) ﴿ أوقات العمل ﴾ يلتزم الممارس بأن يقوم بأعمال التوريد و التركيب والتشغيل والتدريب والصيانة (للأجهزة/للآلات/للمعدات) خلال ساعات الدوام الرسمي لمجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقة كتابية من مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم وفقًا لما تقدره حسب طبيعة الأعمال.

مادة (23)

﴿ الكتالوجات ﴾

يلتزم الممارس بتقديم الكتالوجات والكتيبات الخاصة (بالانظمة / الأجهزة/بالآلات/بالمعدات) المطلوبة، على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها .

مادة ر 24)

﴿ الترخيص ﴾

متى كان تشغيل (الانظمة / الأجهزة/الآلات/المعدات) المطلوب توريدها يستلزم استخدام تراخيص، فإن الممارس يلتزم في هذه الحالة بتقديم واستخدام التراخيص الأصلية للبرامج المطلوبة للتشغيل.

ھادة (25)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

بجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان (رخص الانظمة / الأجهزة/الآلات/المعدات) المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد ، وذلك وفقًا لما ورد بالشروط العامة للممارسة .

مادة _(26) ﴿ التدريب ﴾

يلتزم الممارس بتدريب عدد (20) ممن تحددهم مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم من الفنيين التابعين لها على تشغيل (الانظمة / الأجهزة/الآلات/ المعدات) الموردة خلال المدة المحددة بالبرنامج الزمني المنصوص عليه بهذا المستند، وذلك تنفيذًا لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 1985/2 المنعقدة بتاريخ 1985/1/13 في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية.

مادة (27) ﴿ مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم الممارس بأن يصون و يضمن كافة (الانظمة / الأجهزة/الآلات/المعدات) الموردة للدة (سنة واحدة) تبدأ من تاريخ انتهاء العقد من تشغيلها و التدريب عليها.

مادة (28) ﴿ الفحص والصيانة الدورية ﴾

يلتزم الممارس بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري والصيانة الذي سوف يَتَبِعه (شهريا) (للأجهزة/ للآلات/للمعدات) الموردة ، على أن تكون عملية الفحص الدوري والصيانة من خلال عمالة فنية متخصصة مقيمة في دولة الكويت مؤهلة للقيام بتلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال مدة الصيانة و الضمان.

﴿ إصلاح الأعطال والدعم الفنى أثناء مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم الممارس أثناء مدة الصيانة و الضمان بإصلاح كافة الأعطال التي قد تظهر على (الانظمة / الأجهزة/الآلات/المعدات) محل العقد أو استبدالها إذا لَزِم الأمر ، وتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية ، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح أو الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ إخطاره من قبل الجهة العامة بذلك هاتفيًا أو بالبريد الإلكترويي أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار، على أن يتم إصلاح الأعطال أو تقديم خدمات الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز يوم واحد من تاريخ الإخطار ، مع مراعاة أن يتم الإصلاح أو الاستبدال أو الدعم الفني خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم.

مادة ₍ 30) ﴿ الاستلام النهائي ﴾

بعد انتهاء الممارس من توريد وتركيب وتشغيل كافة (الانظمة / الأجهزة/الآلات/المعدات) والتدريب على استخدامها وصيانتها وضمانها، عليه أن يقوم بإرسال إشعار خطي إلى مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي، وفي الموعد المحدد تقوم مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم باستلام (الانظمة / الأجهزة/الآلات/المعدات) نهائياً بموجب شهادة تقوم هي أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطَى المورد نُسخة منها.

وتُعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء الممارس بالتزاماته التعاقدية.

مادة (31) ﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر الممارس في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد ، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (10%) من قيمة العقد عن كل أسبوع وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد .

مادة _(32) ﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل الممارس بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق لمجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه او إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية:

مقدار الغرامة	نوع المخالفة	م
0.5%	التاخير بتسليم خطة التفيذ	1
قيمة المكون	عدم تسليم احد المكونات المشروع	2
0.5%	تاخير تسليم احد المكونات المشروع	3
من قيمة المكون عن يوم تاخير		
2%	عدم توفير العمال الاحترافية لتنفيذ المطلوب	4
عن كل عامل		
0.5%	عدم توفير التدريب المطلوب لموظفي الجامعة	5
لكل متدرب		
2%	عدم توفير الوظائف المطلوبة في كل مكون	6
من قيمة المكون لكل وظيفة		
50	عدم توفير الخدمة للصيانة السرعة المطلوبة بالاستجابة لطلبات ممثلي	7
دينار لكل تاخير	الجامعة	

وعلى ألا يزيد مجموع الغرامات التي يمكن احتسابها عن 10 % من قيمة العقد فاذا زادت عن ذلك فهذا يعني ارتفاع معدل المخالفات بشكل ينبئ بعدم قدرة الشركة على التنفيذ على الوجه الاكمل فينظر في توجيه انذار للشركة فاذا لم تستجب خلال 10 أيام يتم العرض على لجنة الشراء واتخاذ ما تراه سواء بالتنفيذ على حساب الشركة وسحب العمل أو فسخ التعاقد.

مادة (32) مادة (32) مادة أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب 32

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المورد بأي من التزاماته التعاقدية يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في المادة رقم (20) من لشروط العامة للممارسة.

المستند رقم (3) ﴿ الشروط والموصفات الفنية ﴾

المستند رقم (4) « نموذج صيغة العقد »

عقد توريد وتركيب وتشغيل نظم معلومات متكاملة لجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم

الناجم عن الممارسة رقم : 6 لسنة : 2024-2023

موضوعـــه: توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وضمان نظم معلومات متكاملة لمجلس الإدارة
التأسيسي لجامعة عبدالله السالم.
أنه في يوم: الموافق: من شهر: عام: تم إبرام العقد
المشار إليه . بين
1 بدولة الكويت ويمثلها السيد/
بصفته :
وعنوانه :
ويسمى (الطرف الأول) وبين
<u>وبي</u> ـن
2- السيد/ السادة ويمثله السيد/2
بصفته
وعنوانه : منطقه :
ص.ب: الرمز البريدي: رقم الهاتف:
رقم الفاكس : البريد الالكتروني
ويسمى/ويسمون (الطرف الثاني)

﴿ تمهید ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم: 6 لسنة: 2024/2023 للقيام بأعمال توريد
وتركيب وتشغيل نظم معلومات متكاملة والتدريب عليها وصيانتها وضمانها وتقدم الطرف الثايي
بعطاءٍ في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قامت الجهة التي تتولى إجراءات
الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم:
المنعقد بتاريخ
وبناءً على :
 مراجعة إدارة الفتوى و التشريع بموجب كتابها رقم : بتاريخ :
- موافقة ديوان المحاسبة على ترسية الممارسة على الطرف الثاني بموجب كتابه
رقم : بتاریخ :
فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (1)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق و وثائق الممارسة رقم: 6 لسنة: 2024-2023 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية - إن وُجدت - والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومُتممًا ومكملًا له.

مادة (2)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب وتشغيل (الانظمة / الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد والتدريب عليها وصيانتها وضمانها طبقًا للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (3)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره د.ك (فقط لاغير دينار كويتي) نظير قيامه بتوريد و تركيب و تشغيل (الانظمة / الأجهزة/الآلات/المعدات) محل العقد و التدريب عليها وصيانتها وضمانها طبقًا للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4)

﴿ مِدة العقد ﴾

مدة العقد (3 سنوات) تبدأ من تاريخ توقيعه و على النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة .

مادة (⁵)

﴿ مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم الطرف الثانى بصيانة و ضمان (الانظمة / الأجهزة/الآلات/المعدات) محل هذا العقد لمدة (سنة واحدة) بعد انتهاء العقد وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة.

ھادة (6)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدَّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأمينًا نَهائيًا مبلغًا وقدره (....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (3) أشهر .

مادة (7)

﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلًا بالشروط الخاصة للممارسة.

مادة (8)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (9)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (10)

﴿ الإلتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (11) ﴿ الاختصاص القضائى ﴾

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص الحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (12 ₎ نُسخ العقد ﴾

حُرر هذا العقد من (2) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستنادًا إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني	الطرف الأول		
الاسم :	الاسم :		
التوقيع :	التوقيع :		
الصفة :	الصفة :		
مفوض بالتوقيع عن			

المستند رقم (5) ﴿ النماذج ﴾

﴿ فهرس المتويات ﴾

رقم الصفحة	النموذج	رقم النموذج
53	نموذج بيانات الممارس	(1-5)
54	نموذج صيغة العطاء	(2-5)
55	نموذج محتويات العطاء	(3-5)
56	نموذج التأمين الأولي	(4-5)
57	نموذج التأمين النهائي	(5-5)
58	نموذج الموردين من الباطن	(6-5)
59	نموذج الإقرار رقم (1)	(7-5)
60	نموذج الإقرار بصلاحية منح التراخيص	(8-5)
61	نموذج الجدول الزمني للتسليم	(9-5)
62	نموذج	(10-5)

يُرجى من الممارس تعبئة ه	الله الله الله الله الله الله الله الله
رقم الممارسة :	
موضوعها :	
اسم الممارس :	
العنوان :	
منطقة :،	، شارع:
	، العنوان البريدي : الكويت
ص.ب: ، الرمز	: ، رقم الهاتـف :
	البريد الإلكتروني:
رقم إيصال شراء مستندات المد	
توقيع الممارس :	
ختم الممارس :	

الوثيقة (2 – 2)

﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء الممارسة رقم: 6 لسنة: 2024-2023
موضوعها : توريد وتركيب وتشغيل نظم معلومات متكاملة.
الجهة : مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم.
نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على
ما جاء بما ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :
التوريد و التركيب و التشغيل المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلًا بالوثائق و -1
التدريب عليها وصيانتها وضمانها وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) د. ك
فقط مبلغ وقدره (بالحروف) دينار كويتي ، وكما هو موضــح بالمرفقات
بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة الانظمة المطلوبة خلال مدة
إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها ().
2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم
(1) من وثائق الممارسة.
-3 إثمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إثمام إجراءات
التعاقد انسحابًا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقًا لأحكام قانون المناقصات العامة.
4- تتعد هذه الصيغة جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة.
5- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق
رقم : صادر من بنك : صالح لمدة (90) يومًا من تاريخ فض
مظاريف العطاءات .
اسم الممارس : : اسم الممارس
التاريخ :
السق

الوثيقة (5-3) الموذج محتويات العطاء \ragseleft

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه .

مارسة رقم : 6 لسنة : 2024–2023

موضوعها : توريد وتركيب وتشغيل نظم معلومات متكاملة.

ملاحظات	المرجع والتاريخ	العدد	اسم المستند

اسم الممارس	:	•
	:	
التوقيع	:	
الخت	:	

الوثيقة (5 – 4) ﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾

السادة / المترمين
الكويت
خطاب ضمان / شيك مصدق رقم :
بتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب
السادة/على مبلغ قدرهدك
(فقط مبلغ وقدرهالأولي (فقط مبلغ وقدره
بشأن الممارسة رقم : والخاصة بـ :
والذين تقدموا بعطاء لأجلها.
يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.
نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض
من قبل السادة /
وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز
السادة /

الوثيقة (5 − 5) ﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

السادة/ ﴿ الجِهَةَ العَامِةَ ﴾
الكويت
خطاب ضمان رقم :
نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بوجب هذا الكتاب
السادة/ على مبلغ قدره د.ك
(فقط مبلغ وقدره (فقط مبلغ وقدره
خطاب الضمان بشأن الالتزام بكافة الأعمال الواردة في الممارسة رقم : لسنة
: والخاصة ب: عليهم
•
يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم وطوال مدة تنفيذ العقد
مضافًا إليها () أشهر ويظل معمولًا به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة دون موافقتكم
الخطية المسبقة.
نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض
من قبل السادة /
وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز
السادة /

الوثيقة (5 – 6)

نموذج الموردين من الباطن

على المورد أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء الموردين من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتوريد أي من (الانظمة / الأجهزة /الآلات / المعدات) المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المُحدَّثة من قِبل الجهة العامـة للقوائم المدرجـة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

وللجهة العامة الحق في استبعاد أي مورد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسئولية أو التزام عليها.

		4
لتوريد لتوريد	•••••	1
	ان : ان	العنو
	.ب :	ص .
	: ·	هاتف
	ں :	فاكس
	الإلكتروني :	البريا
لتوريد لتوريد		_
		العنو
	ب :	ص.١
	: : c	هاتف
	ں :	فاكس
	ـ الإلكترويي :	البريا
لتوريد		3
	اِن : نا	العنو
	.ب :	ص .
	: .	هاتف
	ں :	فاكس
	د الإلكتروني :	البريا

الوثيقة (5 − 7) ﴿ نموذج الإقرار رقم (1) ﴾

مارسة رقم: 6 لسنة: 2024-2023.

موضوعها: توريد وتركيب وتشغيل نظم معلومات متكاملة.

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدمجة $\mathbf{C}.\mathbf{D}$.

- 1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تحت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدمجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات للقيام بكافة الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة ووفقًا لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.
- 2- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قِبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فانه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلًا.
- 3- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قِبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدمجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلًا.

 :	بصفته	 :	سم المقر
 :	الختم	 :	لتوقيع

الوثيقة (5−8) ﴿ نموذج الإقرار بصلاحية منح التراخيص ﴾

.2024-2023	6 لسنة:	ممارسة رقم :
وتشغيل نظم معلومات متكاملة.	توريد وتركيب	موضوعها :
 	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
 	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
 	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••
 	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••
 	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••
 	:	اسم المقر
 	:	بصفته
 	:	التوقيع
 	:	الختب

المستند رقم (6) ﴿ الملاحق ﴾

﴿ ملحق العقد ﴾

1- إضافة كل من المواد التالية إلى صيغة عقد الممارسة:

الموضوع	رقم المادة
شروط وطريقة الدفع	مادة (13) من الشروط الخاصة
فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (20) من الشروط العامة
مدة العقد والبرنامج الزمني للتنفيذ	مادة (15) من الشروط الخاصة
الضريبة	مادة (33) من الشروط العامة
دعم العمالة الوطنية	مادة (34) من الشروط العامة
غرامة التأخير	مادة (29) من الشروط العامة
الغرامات الأخرى	مادة (32) من الشروط الخاصة
التدريب	مادة (26) من الشروط الخاصة
مدة الصيانة والضمان	مادة (27) من الشروط الخاصة
الأوامر التغييرية	مادة (25) من الشروط الخاصة

مادة (13) ﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

يتم الدفع للمورد على النحو المبين في البرنامج الزمني للتنفيذ بالمادة رقم (15) من الشروط الخاصة ويتم سداد الدفعات المستحقة للمورد نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقًا لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز (30 يوماً) من تاريخ صدور شهادة الدفع تفيد بإتمام العمل ولا يوجد مخالفات سلبية وأنه لا مانع من الصرف.

الدفعة ٪	المدة للمرحلة	المرحلة	مسلسل
40٪ في نهاية الشهر الثامن من بداية المشروع	من الشهر الأول إلى الشهر الثامن	المرحلة الاولى	1
30٪ في نهاية الشهر الثاني عشر من بداية المشروع	من الشهر الثالث إلى الشهر الثاني عشر	المرحلة الثانية	2
30٪ في نهاية الشهر الثامن عشر من بداية المشروع	الشهر السادس إلى الشهر الثامن عشر	المرحلة الثالثة	3

مادة (20)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حقّ آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، فإن للطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية :

- 7- إذا أخل المورد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- 8- إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر بطئًا فيه بشكلٍ يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
- 9- إذا أظهر المورد عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- البيعة على موافقة كتابية -10 وذا قام المورد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من البيعة على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
- 11- إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئًا من قبيل الغش أو التواطؤ.
 - 12- إذا أفلس المورد.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية. ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقًا خالصًا للجهة العامة دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه

أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على المورد قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (15) ﴿ مدة العقد والبرنامج الزمني للتنفيذ ﴾

مدة العقد (3 سنوات) تبدأ من تاريخ توقيعه .

ويلتزم المورد بالبرنامج الزمني المبين في المادة رقم (15) من الشروط الخاصة لتوريد (الانظمة/الأجهزة/الآلات/المعدات) المطلوب توريدها خلال مدة أقصاها 18 شهرا من تاريخ توقيع العقد.

صيانة وضمان (الانظمة / الأجهزة/الآلات/المعدات) لمدة 18 شهرا من تاريخ الانتهاء من تشغيلها والتدريب عليها .

مسلسل	المرحلة	المدة للمرحلة	الدفعة ٪	متطلبات التسليم
1	المرحلة الاولى	من الشهر الأول إلى الشهر الثامن	40٪ في نهاية الشهر الثامن من بداية المشروع	OBE / CBE (والتخطيط (والتخطيط والتخطيط (والتخطيط OBE / CBE MAPPING متكامل مع LMS متكامل مع OBE / CBE التقييمات التي تم إجراؤها مع التقييمات والاستطلاعات الدرجات الدرجات الامتحانات التكامل مع الأطراف الثالثة إن وجدت واجهة صلاحيات المستخدم والأفونات للمرحلة الاولى
2	المرحلة الثانية	من الشهر الثالث إلى الشهر الثاني عشر	%30 في نهاية الشهر الثاني عشر من بداية المشروع	CRM القبول تسجيل الجداول الزمنية الجداول الزمنية SAC & FA معاملات الطلاب معاملات الطلاب الخدمات الذاتية إدارة الكلية بما في ذلك تقييم الأداء وتوزيع العمل التكامل مع الأطراف الثالثة إن وجدت
3	المرحلة الثالثة	الشهر السادس إلى الشهر الثامن عشر	%30 في نهاية الشهر الثامن عشر من بداية المشروع	تخطيط استراتيجي الاعتماد الاكاديمي الاعتماد الاكاديمي أطروحات وبحث التخرج والتعيين تطبيق الهاتف النقال التكامل مع الأطراف الثالثة إن وجدت واجهة صلاحيات المستخدم والأذونات للمرحلة الثالثة

مادة (33)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم المورد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المورد أجنبيًا، فإنه يلتزم أيضًا بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالًا لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (38 (2008/2-35)) المنعقد بتاريخ (2008/7/14).

مادة (34)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامسًا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن معتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونًا وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقًا لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار اليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (31)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليه العقد ، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (10%) من قيمة العقد . أقصى (10%) من قيمة العقد .

مادة (32) ﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل المورد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق للجهة العامة بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه او إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذى يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية:

مقدار الغرامة	نوع المخالفة	م
0.5%	التاخير بتسليم خطة التفيذ	1
قيمة المكون	عدم تسليم احد المكونات المشروع	2
0.5%	تاخير تسليم احد المكونات المشروع	3
من قيمة المكون عن يوم تاخير		
2%	عدم توفير العمال الاحترافية لتنفيذ المطلوب	4
عن كل عامل		
0.5%	عدم توفير التدريب المطلوب لموظفي الجامعة	5
لكل متدرب		
2%	عدم توفير الوظائف المطلوبة في كل مكون	6
من قيمة المكون لكل وظيفة		
50	عدم توفير الخدمة للصيانة السرعة المطلوبة بالاستجابة لطلبات ممثلي	7
دينار لكل تاخير	الجامعة	

وعلى ألا يزيد مجموع الغرامات التي يمكن احتسابها عن 10 % من قيمة العقد فاذا زادت عن ذلك فهذا يعني ارتفاع معدل المخالفات بشكل ينبئ بعدم قدرة الشركة على التنفيذ على الوجه الأكمل فينظر في توجيه انذار للشركة فاذا لم تستجب خلال 10 أيام يتم العرض على لجنة الشراء واتخاذ ما تراه سواء بالتنفيذ على حساب الشركة وسحب العمل أو فسخ التعاقد.

مادة (26) ﴿ التدريب ﴾

يلتزم المورد بتدريب عدد (20) ثمن تحددهم الجهة العامة من الفنيين التابعين لها على تشغيل (الانظمة / الأجهزة/الآلات/ المعدات) الموردة خلال المدة المحددة بالبرنامج الزمنى المنصوص عليه بهذا المستند، وذلك تنفيذًا لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 1985/2 في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية.

مادة (27) مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم المورد بأن يصون ويضمن كافة (الانظمة / الأجهزة/الآلات/المعدات) الموردة لمدة (سنة واحدة) تبدأ من تاريخ انتهاء العقد من تشغيلها والتدريب عليها.

مادة (25) ﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان (رخص الانظمة / الأجهزة/الآلات/المعدات) المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد، وذلك وفقًا لما ورد بالشروط العامة للممارسة.

إضافة عبارة (والتعميم رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة) في مادة (القانون الواجب التطبيق) في كلا الشروط العامة والشروط الخاصة.

إلغاء مادة الدفعة المقدمة من الشروط العامة والخاصة

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز لمجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم — بناء على طلب يقدمه الممارس خلال مدة لا تتجاوز(30) يوماً من تاريخ توقيع العقد — أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنَص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات ،صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للممارس ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المسترد من الدفعة .

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم الممارس للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمورد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتبارًا من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُستردًا قبل صرف الدفعة النهائية للممارس.

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017